

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
ناجي الزعبي، محمد البيرودي، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميز زة :-

سلطة المياه/وكيلها المناب المحامي فراس حمادين.

المميز ضده :-

" محمد نور" أحمد علي العزام/وكيله المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨
القاضي : (برد الاستئنافين الأصلي والتبعي والمقدمين للطعن في القرار الصادر عن
محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩
والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٧٤٩٣)
ديناراً وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة
والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية
في حال عدم الدفع) وتضمنين الجهة المستأنفة أصلياً (سلطة المياه) المستأنف عليها تبعياً
الرسوم التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة
عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٢- تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبيناً على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول.

٣- تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء.

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذا الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ ر ا ر

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمد نور أحمد علي العزام كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٢٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يطالبها بالتعويض العادل عن حصصه المستملكة في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية، وقد أسسها على الوقائع التالية:-

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية التابعة للشونة الشمالية البالغ مساحتها (٢١،١٠٨) دونماً.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك مساحة القطعة المشار إليها بعددي جريدتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤- طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض العادل إلا أنها امتنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وطلب المدعي بعد الإثبات إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل له مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي واستكمالها أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ المتضمن إلزام المستأنفة (المدعى عليها) سلطة المياه بدفع مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع.

لم ترض المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار سالف الذكر فطعن فيه باستئناف أصلي فيما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٨٠٨) قضت فيه رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعاً المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير

الخبرة لعدم مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك حيث جاءت تقديرات الخبراء تزيد على تقديرات لجنة المنشئ.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير التعويض للمتر المربع الواحد بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والاستئناس بتقدير لجنة المنشئ فقد قدروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ بمبلغ (٤٥) ديناراً وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً بين المساحة المستملكة.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٦م

عضو _____ و _____ برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس _____

عضو _____ و _____

عضو _____ و _____

رئيس الديوان _____

دق _____

س.أ. _____